

فقه العبادات - حنفي

أركان التيمم : .

للتيمم ركنان لقوله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } (1) .

الركن الأول : مسح الوجه .

الركن الثاني : مسح اليدين إلى المرفقين . وجاءت الآية في اليدين مطلقا بينما جاءت آية الوضوء مقيدة بالمرفقين فحمل المطلق على المقيد وقد وردت أحاديث صحيحة تدل على أن المسح إلى المرفقين فقط فعن أبي جهم B قال : (أقبل رسول الله A من بئر جمل إما من غائط أو من بول . فسلمت عليه فلم يرد علي السلام . فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد علي السلام) (2) . وعن ابن عمر B هما قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " (3) .

(1) المائدة : 6 .

(2) الدارقطني : ج 1 / ص 177 .

(3) الدارقطني : ج 1 / ص 180 .